

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤

بالغاء قرار وزير العدل رقم ٤٠٦٠

الخاص بتعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية

بالمجلس القومى للدراسات القضائية

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومى

للدراسات القضائية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى

للدراسات القضائية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠١٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تشغيل أجهزة الميكروفيلم

بالمجلس القومى للدراسات القضائية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية

بالمجلس القومى للدراسات القضائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الترخيص بالسفر إلى الخارج :

وعلى مذكرة المركز القومى للدراسات القضائية المزروحة ٢٠٠٣/٧/٢٩ :

وعلى مذكرة المركز القومى للدراسات القضائية المزروحة ٢٠٠٣/١١/١٥ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية بالمركز القومى للدراسات القضائية.

(المادة الثانية)

يظل العمل سارياً بقرار وزير العدل رقم ٤٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية بالمركز القومى للدراسات القضائية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٢٠٠٤/١/٢٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر